

١ - تؤيد توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف الواردة في الفقرة ٨٧ من تقريرها^(٣٨)؛

٢ - تدين بقوة أية أفعال إجرامية تشكل انتهاكاً لأمن البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وسلامة موظفي هذه البعثات؛

٣ - تحث البلد المضيف على أن يتخذ دون إبطاء جميع التدابير اللازمة لمواصلة الحيلولة دون وقوع أعمال إجرامية، بما في ذلك الإزعاج وانتهاكات أمن البعثات وسلامة موظفيها، أو الاعتداءات على حرمة ممتلكاتها، وذلك ضماناً لوجود جميع البعثات وقيامها بوظائفها، بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية لمنع الأنشطة غير المشروعة التي يزاورها الأشخاص والجماعات والتنظيمات التي تشجع على ارتكاب أفعال ومباشرة أنشطة موجهة ضد أمن وسلامة هذه البعثات وممثليها أو تحرض عليها، أو تنظم هذه الأفعال والأنشطة أو تقوم بها؛

٤ - تحث البلد المضيف والدول الأعضاء التي أثارَت المسائل رداً على طلب البلد المضيف والإجراءات التي اتخذها لخفض حجم بعثاتها، على أن تتبع سبيل المشاورات للتوصل إلى حلول لهذه المسألة، وفقاً للاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة^(٤٠)؛

٥ - تشدد على أهمية توفر تصور إيجابي للأعمال التي تضطلع بها الأمم المتحدة، وتعرب عن قلقها إزاء وجود صورة سلبية لدى الجمهور، ومن ثم تحث على مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة الوعي العام، باستخدام جميع الوسائل المتاحة، لشرح أهمية الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة والبعثات المعتمدة لديها في تعزيز السلم والأمن الدوليين؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يظل يولي الاهتمام بصورة نشطة لجميع جوانب العلاقات بين الأمم المتحدة والبلد المضيف وأن يواصل التأكيد على أهمية اتخاذ تدابير فعّالة لمنع أعمال الإرهاب والعنف والإزعاج ضد البعثات وموظفيها، وعلى ضرورة أن تكون أي تشريعات ذات صلة بالموضوع يقرها البلد المضيف متسقة مع الاتفاق وما يتصل به من التزامات أخرى؛

٧ - تقرر أن تنظر في دورتها الثانية والأربعين في مسألة تكوين لجنة العلاقات مع البلد المضيف؛

٨ - ترجو من لجنة العلاقات مع البلد المضيف أن تواصل عملها، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١؛

متزايد من المشتركين من البلدان النامية فرصة حضور تلك الحلقات الدراسية، وتناشد الدول القادرة على التبرع أن تفعل ذلك إذ أن ثمة حاجة ملحة لهذه التبرعات من أجل عقد الحلقات الدراسية؛

١٢ - ترجو من الأمين العام أن يوافي لجنة القانون الدولي، للعلم، بمحاضر المناقشة التي دارت حول تقرير اللجنة في الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة^(٣٧)، وأن يعد ويوزع موجزاً لمواضيع المناقشة.

الجلسة العامة ٩٥

٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٨٢/٤١ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف^(٣٨)، وإذ تشير إلى المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٣٩)،

وإذ تشير كذلك إلى أن المشاكل المتصلة بامتيازات وحصانات جميع البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وأمن البعثات وسلامة موظفيها لها أهمية كبيرة لدى الدول الأعضاء ومتارقلق بالغ لهذه الدول، فضلاً عن أنها المسؤولية الرئيسية للبلد المضيف،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق مواصلة ارتكاب الأفعال التي تشكل انتهاكاً لأمن وسلامة موظفي هذه البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة،

وإذ تسلم بأنه ينبغي للسلطات المختصة في البلد المضيف أن تواصل اتخاذ تدابير فعّالة، ولاسيما لمنع ارتكاب أية أفعال تشكل انتهاكاً لأمن البعثات وسلامة موظفيها،

وإذ تضع في اعتبارها المسائل التي أثارَتها بعض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة رداً على طلب البلد المضيف والإجراءات التي اتخذها لخفض حجم بعثاتها،

وإدراكاً منها للاهتمام المتزايد الذي أظهرته الدول الأعضاء بالمشاركة في أعمال اللجنة،

(٣٧) المرجع نفسه، الدورة الحادية والأربعون، للجنة السادسة، الجلسات ٢٧ إلى ٣٤ و ٣٦ إلى ٤٤ و ٥١ والنصوب.

(٣٨) المرجع نفسه، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٢٦ (A/41/26).

(٣٩) القرار ٢٢ ألف (د - ١).

(٤٠) القرار ١٦٩٩ (د - ٢).

الأخطار التي تتهدد السلم والحالات التي قد تؤدي إلى حدوث احتكاك دولي أو إلى نشوء نزاع ،

وإذ تحيط علماً بالتقدم المحرز في إعداد مشروع دليل خاص بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية^(١٢) ،

وإذ تعترف بما قد يكون للمشاورات السابقة للدورة بين أعضاء اللجنة الخاصة والدول المهتمة الأخرى من أهمية في تيسير تصريف عمل اللجنة الخاصة بشكل سلس من أجل إنجاز مهمتها وبصفة خاصة فيما يتعلق بتكوين المكتب وتنظيم العمل ،

١ - تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ؛

٢ - تقرر أن تعقد اللجنة الخاصة دورتها القادمة في الفترة من ٩ إلى ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٧ ؛

٣ - ترحب من اللجنة الخاصة القيام في دورتها لعام ١٩٨٧ بما يلي :

(أ) إعطاء أولوية ، بتكريس المزيد من الوقت ، لمسألة صيانة السلم والأمن الدوليين بجميع جوانبها من أجل تعزيز دور الأمم المتحدة ، ولا سيما مجلس الأمن ، وتمكينها من الوفاء تامة بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب الميثاق في هذا الميدان ، وأن يكون الهدف من عملها تقديم النتائج التي تخلص إليها إلى الجمعية العامة وفقاً للفقرة ٥ أدناه ؛ وأن تعتمد عند قيامها بذلك إلى ما يلي :

١ - تركيز جهودها على مسألة منع وإزالة الأخطار المهددة للسلم والحالات التي قد تؤدي إلى حدوث احتكاك دولي أو إلى نشوء نزاع ، على أساس ورقة العمل^(١٣) ، وأي مقترحات أخرى تتعلق بهذه المسألة على وجه التحديد ، بغية الانتهاء من النظر فيها وصياغة النتائج المناسبة بشأنها لتقديمها إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن ؛

٢ - مواصلة النظر في الاقتراح السواردي في ورقة العمل^(١٤) المتعلقة بدور الدول الأعضاء والأمم المتحدة في صيانة السلم والأمن الدوليين ؛

(ب) مواصلة أعمالها بشأن مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية وفقاً للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٧٤/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ؛

٤ - ترحب من اللجنة الخاصة أن تبقي مسألة ترشيح إجراءات الأمم المتحدة قيد الاستعراض الفعلي ؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف » .

الجلسة العامة ٩٥

٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٨٣/٤١ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٤٩٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، الذي أنشأت بموجبه اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ، وإلى قراراتها ذات الصلة التي اتخذتها في دورات لاحقة^(١٥) ،

وإذ تحيط علماً بتقارير الأمين العام عن أعمال المنظمة ، المقدمة إلى الجمعية العامة في دوراتها السابعة والثلاثين^(١٦) والتاسعة والثلاثين^(١٧) والأربعين^(١٨) والحادية والأربعين^(١٩) فضلاً عن الآراء والتعليقات التي أبدتها الدول الأعضاء بشأنها ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة عن أعمال الدورة التي عقدتها في سنة ١٩٨٦^(٢٠) ،

وإذ يساورها القلق لأن اللجنة الخاصة ، لم تقدم منذ إنشائها حتى الآن ، أية نتائج إلى الجمعية العامة بشأن مسألة صيانة السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الأعمال التي أنجزتها اللجنة الخاصة ، على أساس ورقة العمل^(٢١) بشأن مسألة منع وإزالة

(١٥) القرارات ٢٨/٣١ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ و ٤٥/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٩٤/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ١٤٧/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٦٤/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٧٢/٣٦ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١١٤/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٤١/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٨٨/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٧٨/٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ .

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١ (A/37/1) .

(١٧) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١ (A/39/1) .

(١٨) المرجع نفسه ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ١ (A/40/1) .

(١٩) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ١ (A/41/1) .

(٢٠) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٣ (A/41/33) .

(٢١) A/AC.182/L.38/Rev.2 (٤٧)